

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الاتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات

بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الفني في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة من الجانبين في عمان بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل العمل المشترك بين حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية في منع انتشار امراض وافات المحاصيل الزراعية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية ولغرض تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات بين الطرفين المتعاقدين. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

